**أركان عقد البيع**

**التراضي و المحل و السبب**

التراضي يعني اتحاد إرادتين القبول والإيجاب على إبرام عقد البيع ، والتراضي على المسائل الجوهرية للعقد طبيعة العقد والمبيع والثمن

ولاشك أن إبرام العقد عـن طريق شبكة الإنترنت قد يثير عـدداً كبيراً مـن المسائل القانونية المتعلقة بركن الرضا ، فالرضائية بين الأطراف هي أساس الرابطة العقدية ما لم يتفق الطرفان على شكل معين لإبرام العقد ، أو ما لم ينص القانون على إتباع إجراءات محددة لانعقاد العقد ،

فالتراضي عبارة عن التقاء إرادة القابل وتطابقها مع إرادة الموجب وأي لفظ يصدر أولا يعتبر إيجابا ، ويُعد اللفظ الثاني قبولا، وهذا ما أكدت علية الفقرة الأولى من المادة (77) من القانون المدني العراقي إذ نصت ( الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول ) .

ويشترط في تبادل وتطابق إرادة طرفي العلاقة العقدية على إحداث أثر قانوني معين توافر شروط صحة الرضا ، كأن تكون الإرادة صادرة من شخص ذي أهلية وخالية من عيوب الإرادة .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ، كيف يتم التعبير عن إرادة الطرفين عن طريق شبكة الإنترنت ، وما مدى صحة التعبير الصادر من شخص طبيعي إلى جهاز حاسب مبرمج مسبقا للتعاقد ، بل ما مدى صحة التعبير الصادر عن جهازين لحاسب آلي مبرمج مقدما لإجراء وإبرام التعاقد دون تدخل شخص طبيعي في مثل هذه الرابطة العقدية ، وكيف يتم التحقق من أهلية المتعاقد الآخر عبر شبكة الإنترنت ، وكيف يتم التحقق من صدورها عن صاحبها ، وهل لعيوب الإرادة أثر قانوني على التعاقد الإلكتروني ، وقد يثير التعاقد الإلكتروني مشكلة تحديد زمان ومكان إبرام العقد ، وهل يُعد التعاقد بين الأشخاص تعاقدا ما بين حاضرين أم تعاقدا ما بين غائبين .

**وجود التراضي وصحته**

لقيام العقد لابد من وجود التراضي بين أطرافه ، ولوجود التراضي لابد من وجود إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين تتوافق وتنطبق مع إرادة أخرى ، ولابد من الإعلان والتعبير عن هذه الإرادة ، التي يجب أن تكون خالية من العيوب وصادرة من شخص ذي أهلية،فلا يكفى لوجود الرضى أن يتم التعبير عن الإرادة فحسب ، بل يجب أن تتبادل وتلتقي الإرادتان لإحداث أثر قانوني معين ، كي يتحقق التطابق بين الإيجاب والقبول ، أي لابد من أن يصل الإيجاب إلى الموجب له كي يرتب آثاره القانونية ،

وعليه سنحاول بيان مدى انسجام الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال بشكل عام ، مع القواعد العامة لنظرية الالتزامات ، ونظرية العقد ، وهل الإيجاب الإلكتروني يستلزم توافر شروط خاصة بـه تختلف عن شروط الإيجاب التقليدي ، أم يُعد الإيجاب الذي يصدر عبر شبكة الإنترنت مجرد دعوة للتعاقد تمهيدا لإبرام العقد بشكل نهائي ؟

وهل يجوز أن يتم التعبير عن الإرادتين عن طريق الوسيط الإلكتروني المبرمج ، أي يتم تبادل الإيجاب والقبول بواسطة أجهزة حاسب مبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه العمليات ومتصلة مع شبكة الإنترنت ، سواء أكان التعبير بين شخص طبيعي وجهاز حاسب ، أم العكس ، أم كان تبادل التعبير عن الإرادتين يتم بين أجهزة حاسوب بعضها ببعض ، دون تدخل شخص طبيعي في عملها ؟

وهل يصح أن يكون السكوت تعبيرا عن إرادة بواسطة شبكة الإنترنت؟ وهل العقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الإنترنت تُعد من عقود الإذعان ؟ وعندها لا يستطيع من وجه إليه إيجاب إلا أن يقبل بالعرض المُوجه إليه من قبل الموجب ، وهل يجوز للقابل ، أو الموجب أن يضع تحفظات معينة على الإيجاب أو القبول ؟ وهل يمكن الرجوع عن الإيجاب أو العدول عن القبول بعد صدوره عبر شبكة الإنترنت ؟

التراضي على المسائل الجوهرية

يتعين اتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية للعقد وبيان طبيعته وتحديد المبيع والاتفاق على السعر أو الأسس التي بموجبها تحديد الثمن وبيان الحكم اذا عرض البائع البيع بثمن معين فقبل المشتري دفع ثمن مرتفع ، والعكس إذا عرض المشتري الشراء بثمن أعلى من الذي حدده البائع

الإيجاب الموجه للجمهور

إذا كان موجه إلى شخص معين بالذات

إذا كان موجها إلى الجمهور 1- عرض البضائع في المتجر والإعلان عنها مع بيان ثمنها أو عرض الإيجاب بواسطة الإعلام المختلفة بالجرائد والمجلات والتلفزيون والإذاعة أو المتاجر الالكترونية المنتشرة على شبكة الانترنت 2- عرض البضاعة أو الإعلان عنها دون بيان ثمنها

سلامة الرضا من العيوب

يجب أن تكون إرادة المتعاقدين خالية من العيوب التي تشوب الإرادة كالغلط والإكراه والغبن والاستغلال

خيار الرؤية وتعريفه وأثاره